دعوة عطـــاء

تعلن وزارة الصناعة والتجارة والتموين عن حاجتها لشراء كمية (10,000,000) عشرة ملايين كيس بولي بروبلين لتعبئة مادة الخلطه العلفيه (الشعير) وفق المواصفات والشروط التالية: –

المواصفـات: –

1. القياس: (عرض 62 سم × 102 سم طول (+ 2%).
(يتم قياس طول الكيس من بداية الدرزه في أسفل الكيس الى فوهة الكيس).
2. كثافة النسيج 10× 10 خيط/ انش مربع حد أدنى.
3. وزن الكيس وزن (85) خمسة وثمانون غم لكل كيس كحد أدنى.
4. قوة الشد للنسيج في الاتجاهين 550 نيوتن/ 50 مم حد أدنى.
5. التمدد حتى القطع للنسيج في الاتجاهين 13 نيوتن/ 50 مم حد أدنى و25 نيوتن/50 مم حد أعلى.
6. قوة الغلق للقاعده 330 نيوتن/ 50 مم حد أدنى.
7. تطوى قاعدة الكيس وتخاط بحيث لا تقل مسافة الطية عن 20 مم، وخط الحياكة يكون على بعد 10 ±3 مم من حافة القاعدة.
8. يجب أن تعامل فتحة الكيس بإحدى الطرق التالية: –
أ/ معامله حراريه لفوهة الكيس لمنع التنسيل.
ب/ ثني الحافه واللصق لفوهة الكيس.
9. سرعة وسهولة فتح الكيس.
10. أن يكون ملائما لتعبئة الخلطة العلفية.
11. اللون أبيض طبيعي.
12. ان يتم طباعة عبارة شعير علفي وعبارة مدعوم على الاكياس والوزن القائم وسنة الحصاد – على ان يتم تحديد سنة الحصاد قبل تجهيز كل دفعة وحسب طلب الوزارة – مديرية إدارة المخزون.
13. أن يتم طباعة عبارة ""هذا الكيس مُصنَّع خصيصًا لصالح وزارة الصناعة والتجارة والتموين، وغير مخصص للبيع أو التداول في السوق المحلي
14. يلتزم المتعهد بعدم بيع أو تداول أو التصرف بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالأكياس المطبوعة لصالح الوزارة والتي تحمل بيانات تدل على ملكيتها لها، أو المخصصة لتعبئة المواد العائدة للوزارة في السوق المحلي أو لأي جهة غير مخولة وتحت طائلة المسائلة القانونية.

15. الالتزام بتدوين الاسم الرسمي الكامل للشركة المُصنِّعة للأكياس على كل كيس، في موضع واضح وثابت يسهل الاطلاع عليه والرجوع إليه، وبطريقة تضمن بقاء البيانات مقروءة وعدم تعرضها للمحو أو التلف أثناء الاستخدام المعتاد أو (كود معتمد لدى الشركة).
16. أن يكون مصنوع من مادة البولي بروبلين.
17. أن يكون منتظم الشكل خالي من عيوب التصنيع.

تجري عملية الفحوصات الفيزيائية والكيميائية حسب المواصفة القياسية الاردنية رقم 971 لعام 1994.

18. الجدول التالي يبين الحد المسموح به للغرامات حسب الاتي: -

المواصفة	المواصفة حسب الاتفاقية	الحد المسموح	الغرامة	الملاحظات
عرض الكيس	62 سم + (2%)	61 سم 60 سم	(0,5%) من قيمة الدفعة (1%) من قيمة الدفعة	اقل من ذلك ترفض الدفعة
طول الكيس	102 سم + (2%)	101 سم 100 سم	(0,5%) من قيمة الدفعة (1%) من قيمة الدفعة	اقل من ذلك ترفض الدفعة
كثافة النسيج	10 × 10 خيط / انش مربع حد ادنى	الالتزام بالمواصفة		اقل من ذلك ترفض الدفعة
وزن الكيس	(85) غم حد ادنى	(84) غم (83) غم	(0,5%) من قيمة الدفعة (1%) من قيمة الدفعة	اقل من ذلك ترفض الدفعة
قوة الشد للنسيج في الاتجاهين	550 / نيوتن /50 مم حد ادنى	540 / نيوتن 530/ نيوتن	(1%) من قيمة الدفعة (2%) من قيمة الدفعة	اقل من ذلك ترفض الدفعة
التمدد حتى القطع للنسيج في الاتجاهين	13 نيوتن/50 مم حد ادنى و25 نيوتن / 50 مم حد اعلى	12 نيوتن / 50 مم حد ادنى 11 نيوتن / 50 مم حد ادنى 26 نيوتن / 50 مم حد ادنى 27 نيوتن / 50 مم حد ادنى	(0,5%) من قيمة الدفعة (1%) من قيمة الدفعة (0,5%) من قيمة الدفعة (1%) من قيمة الدفعة	اقل من ذلك ترفض الدفعة اعلى من ذلك ترفض الدفعة
قوة الغلق للقاعدة	330 نيوتن/ 50 مم حد ادنى	325 نيوتن/ 50 مم 320 نيوتن/ 50 مم 310 نيوتن/50 مم	(0,5%) من قيمة الدفعة (1%) من قيمة الدفعة (1,5%) من قيمة الدفعة	اقل من ذلك ترفض الدفعة
مسافة الطية	لا تقل مسافة الطية عن 20مم	19 مم 18مم 17مم	(0,5%) من قيمة الدفعة (1%) من قيمة الدفعة (1,5%) من قيمة الدفعة	اقل من ذلك ترفض الدفعة
خياطة الحياكة	يكون على بعد 10 ± 3 مم	الالتزام بالمواصفة		

الشروط العامة: -

1. تقدم العروض ضمن مغلف مغلق مكتوب عليه رقم وموضوع العطاء وتسجل لدى قسم العطاءات ثم تودع في صندوق العطاءات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين من قبل المناقص قبل الساعة الثانية من بعد ظهر يوم الإثنين الموافق 2026/12/7.
2. يلتزم مقدم العرض بإرفاق عينات من الاكياس بعرضه حدها الاعلى خمسة أكياس.
3. على مقدم العرض الارتباط بعرضه لمده لا تقل عن(اسبوع) من وقت فتح العروض.
4. لجنة العطاءات غير مسؤولة عن اية اخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع اسعاره وتعتبر هذه الاسعار نهائية وملزمة بمجرد فتح العروض.
5. لا يحق للمتعهد المطالبة بأية زياده بالاسعار مهما كانت الاسباب بعد فتح العروض.
6. يجب ان تكون العروض مكتوبة باللغة العربية .
7. لن ينظر بأي عرض لا يتقيد بمواصفات وشروط دعوة العطاء بما في ذلك تقديم كمية تزيد عن الكمية المطلوبة ويجب أن تكون العروض المقدمة شاملة لجميع بنود دعوة العطاء الا اذا رأت اللجنة في ذلك ما يناسب الصالح العام .
8. على المناقص تحديد منشأ البضاعة المعروضة ويحق للجنة العطاءات رفض أي منشأ تراه غير ملائم دون ابداء الاسباب .
9. أ- يرفق العرض بكفالة بنكية غير مشروطة صادرة عن بنك محلي أو بشيك مصدق صادر عن بنك محلي لدخول العطاء بنسبة (3%) من قيمة الكمية المعروضة من قبله وترفض العروض المرفقة بكفالة تقل عن النسبة المذكورة اعلاه وتعاد هذه الكفالة الى الذين لم يحال عليهم العطاء بناءً على طلبهم وبعد تصديق القرار من المرجع المختص والى الذين تمت الاحالة عليهم بعد تقديم كفالة حسن التنفيذ.

ب- يلتزم المناقص المحال عليه العطاء بتقديم كفاله بنكيه غير مشروطه ومقبولة لدى الوزارة لحسن التنفيذ بنسبة 10% من قيمة الإحالة صادره عن بنك محلي وتعاد هذه الكفالة بعد تسليم كامل الكمية ودفع جميع الالتزامات المترتبة على المتعهد وتنفيذ كامل شروط الاتفاقية.

10. على أن يتم التوريد بمعدل مليون كيس كل نصف شهر اعتبارا من النصف الثاني من شهر كانون ثاني لعام 2027.
11. للجنة العطاءات الحق في قبول العرض أو العروض التي تعتبرها أكثر موافقة للصالح العام ولها الحق أن تجزء العقد أو الإحالة على أكثر من مناقص وزيادة أو إنقاص الكمية ولها الحق أن تلغي العطاء دون ابداء الاسباب وبدون أن يكون للمناقصين الحق في مطالبتها بأي ايضاح أو تفسير أو تعويض.
12. يقدم المناقص سعراً نهائياً غير قابل للتفاوض، وفي حالة التساوي بأقل الاسعار بين مناقصين أو أكثر، يقدم كل منهم عرضاً خطياً بالسعر النهائي ضمن الوقت المحدد وبنفس الجلسه معاً ويكون هذا العرض جزءاً لا يتجزأ من عرض المناقص.
13. يقدم المناقص سعره بالدينار الاردني او العملات القابلة للتحويل على أساس سعر الكيس الواحد تسليم مستودعات وزارة الصناعة والتجارة والتموين في الزرقاء / خو مع تحمله كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والتخليص والرسوم الاضافية والضرائب بما فيها ضريبة المبيعات وأية عوائد حكومية اخرى.
14. يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بالتوقيع على الاتفاقية خلال عشرة ايام من تاريخ الإحالة تتضمن الشروط والمواصفات المتفق عليها كما يتحمل المحال عليه العطاء جميع النفقات القانونية المترتبة على الاتفاقية وقرار الإحالة من رسوم الطوابع القانونية المستحقة التي قد تتحقق وعليه دفعها الى محاسب وزارة الصناعة والتجارة والتموين / مديرية الشؤون المالية والحساب التجاري /قسم البنوك والصناديق وتزويد الوزارة بالإيصالات اللازمة خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ وقبل توقيع الاتفاقية واذا لم ينفذ المتعهد هذا الالتزام فللوزارة الحق في حسم القيمة من كفالة حسن التنفيذ مع الغرامات.
15. يعتبر المناقص المحال عليه العطاء مستنكفاً وتصادر الوزارة كفالة دخول العطاء في الحالات التالية:

أ/1. عدم حضوره لمبنى الوزارة خلال يومين من تاريخ دعوته بأي وسيله لتبليغه قرار الاحالة .

2. رفضه تبلغ قرار الاحالة .

3. عدم تقديمة كفالة حسن التنفيذ ضمن المدة المنصوص عليها في الفقره (ب) من الماده التاسعة من هذه الدعوة .

ب/ كما يعتبر المناقص المحال عليه العطاء مستنكفاً وتصادر الوزارة كفالة حسن التنفيذ في حالة رفضه التوقيع على الاتفاقية .

16. يحق للوزارة دون الحاجة الى اي اخطار او اجراء مسبق صرف قيمة الكفالات المنصوص عليها في هذا العطاء وفي الاحتفاظ بتلك القيمه على حساب أي تعويض يستحق للوزارة بسبب اخلال المتعهد باي شرط من شروط هذا العطاء لتغطية اية فروقات في ثمن الكمية البديلة.

17. أ/ يجب أن يكون للشركات الاجنبيه التي ترغب في الدخول بالعطاء ممثل اردني أو مكاتب مسجلة لها في الاردن حسب الاصول ولا تقبل العروض المقدمة من الشركات الاجنبية مباشرة الا من خلال المكاتب أو الممثل في الاردن على أن يرفق صورة عن سند تسجيل الشركة الوكيلة.

ب/ على الوكيل المفوض أن يبرز شهادة تثبت ذلك.

18. اذا استنكف المحال عليه العطاء عن توقيع الاتفاقية حسبما ورد في الماده (14) أعلاه أو خالف أو تخلف أو قصر أو عجز عن تقديم الكميات المشتراه منه أو أي جزء منها يحق لوزارة الصناعة والتجارة والتموين اتخاذ الاجراءات التالية مجتمعة أو منفردة بحقه :-

أ/ فسخ قرار الاحاله و/أو اتفاقية الشراء و/أو مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلها أو جزء منها.

ب/ شراء الكميات كلها أو ما تأخر منها أو أية كميه مخالفه للمواصفات وذلك من الاسواق المحليه أوالاجنبيه بالاسعار الرائجة وتضمينه فرق الاسعار .

ج/ تغريمه مبلغ (500) خمسمائة دينار عن كل يوم تأخير لكل شحنه منفصله أو أي جزء منها .

د/ تستوفى الغرامات التي تتحقق على المتعهد و/أو أية مبالغ تستحق للوزاره بسبب عدم قيامه بأي التزامات وارده لهذا العطاء من كفالاته لدى الوزارة أو أية استحقاقات له لدى الحكومة و/أو وفقا لقانون تحصيل الاموال العامة .

19. يلتزم المتعهد باستبدال أية كميه تثبت عدم صلاحيتها للاستعمال بدون أي اعتراض على ان يتحمل المتعهد اجور النقل في حالة إعادة الكمية من والى المنطقة التي ارسلت اليها الكمية وفي حالة عدم إستبدالها يخصم ثمن هذه الكمية والاجور من القيمة المتبقية أو من كفالة حسن التنفيذ.

20. لا يحق للمتعهد المطالبه بأي عطل او ضرر او تعويض باية طريقه من الطرق وباية وسيلة من الوسائل نتيجه لرفض الوزارة استلام اية كمية مخالفة للمواصفات او لكونها غير صالحة للاستعمال.

21. يعتبر المتعهد او وكيله المفوض الذى يتم الشراء منهما مسؤولين مسؤولية مباشرة عن كل عطل او ضرر قد ينشأ من جراء المخالفة او التأخير مهما كان السبب.

22- تعفى الوزارة من ضرورة إرسال اي اخطار او الرجوع الى المحاكم او التحكيم قبل ان تمارس حقوقها المنصوص عليها في دعوة العطاء والاتفاقية اللاحقة.

23- اذا نشأ خلاف او نزاع بشأن هذا العطاء او الاتفاقية التي ستوقع مع المتعهد فانه يبت فيه عن طريق المحاكم الاردنية الا اذا رغبت وزارة الصناعة والتجارة والتموين ان يبت فيه عن طريق التحكيم بموجب قانون التحكيم الاردني المعمول به وقت نشوء النزاع او الخلاف.

24- يتم الدفع بموجب مطالبة رسمية للكمية المسلمة بعد استلامها حسب الاصول وفحصها في مختبر محلي لمطابقة المواصفات.

25- يكون اثر القوة القاهرة حسب مبادئ القانون الاردني.

26. يلتزم المتعهد بتقديم كفالة عدلية لضمان سوء المصنعية لمده لا تقل عن سنه بكامل قيمة اللوازم المضمونة مضافاً اليها 15% خمسة عشر بالمائة من قيمتها وذلك تنفيذاً لنص المادة) 12/أ) من الملحق رقم (1) من نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته.
27. يتحمل المتعهد كافة مصاريف ورسوم فحص العينات في أي مختبر محلي.
28. على المتعهد الذي يرسو عليه العطاء تزويد الوزارة باسم المنشأة باللغتين العربية والإنجليزية (كما هو وارد بالبنك) والرقم الوطني للمنشأة واسم البنك وفرعه ورقم الحساب البنكي (عربي/ انجليزي) والـ IBAN الخاص به والرقم الضريبي حيث انه لن يتم قبول أي مطالبة مالية لا تحتوي على هذه المعلومات.
29. على المناقص المتقدم للعطاء أن يكون من الملتزمين بالتسجيل بنظام الفوترة الوطني الالكتروني.

رئيس لجنة العطاءات

دانا الزعبي

الأمين العام